

Distr.: General  
29 November 2007  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



## الدورة الثانية

نوسا دوا، إندونيسيا، ٢٨ كانون الثاني/يناير -  
١ شباط/فبراير ٢٠٠٨

## جدول الأعمال المؤقت المشروح وتنظيم الأعمال المقترح

### جدول الأعمال المؤقت

#### ١ - المسائل التنظيمية:

- (أ) افتتاح الدورة الثانية للمؤتمر؛
- (ب) انتخاب أعضاء المكتب؛
- (ج) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال؛
- (د) مشاركة المراقبين؛
- (هـ) اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض؛
- (و) المناقشة العامة.

#### ٢ - استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

- (أ) الفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية؛
- (ب) مشاورات الخبراء بشأن منع الفساد؛
- (ج) مشاورات الخبراء بشأن التجريم؛
- (د) مشاورات الخبراء بشأن التعاون الدولي، بما في ذلك استرداد الموجودات.



- ٣- استرداد الموجودات.
- ٤- المساعدة التقنية.
- ٥- النظر في مسألة رشو موظفي المنظمات الدولية العمومية.
- ٦- النظر في متطلبات الإبلاغ وفقا للمواد ذات الصلة من الاتفاقية (المادة ٦، الفقرة ٣؛ المادة ٢٣، الفقرة ٢ (د)؛ المادة ٤٤، الفقرة ٦ (أ)؛ المادة ٤٦، الفقرتان ١٣ و ١٤؛ المادة ٥٥، الفقرة ٥؛ المادة ٦٦، الفقرة ٤).
- ٧- مسائل أخرى.
- ٨- جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة للمؤتمر.
- ٩- اعتماد تقرير المؤتمر عن دورته الثانية.

## الشروح

### ١- المسائل التنظيمية

#### (أ) افتتاح الدورة الثانية

اعتمدت الجمعية العامة، بمقتضى قرارها ٤/٥٨، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي تنشئ المادة ٦٣ منها مؤتمرا للدول الأطراف في الاتفاقية من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف وتعاونها على تحقيق الأهداف المبينة في الاتفاقية، ومن أجل تشجيع تنفيذها واستعراضه. وعملا بالفقرة ٢ من تلك المادة، عُقدت الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في عمان، من ١٠ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. ووفقاً للمادة ٣، الفقرة ٢، من النظام الداخلي للمؤتمر، الذي اعتمد في الدورة الأولى، تُعقد الدورة الثانية العادية في غضون سنة واحدة بعد انعقاد الدورة الأولى. وقد قرّر المؤتمر، في مقرّره ١/١، الذي رحّب فيه بعرض حكومة إندونيسيا استضافة الدورة الثانية، أن يعقد دورته الثانية في إندونيسيا، عام ٢٠٠٧.

وبسبب الصعوبات التي ووجهت في تحديد موعد في عام ٢٠٠٧ لا يتعارض مع التزامات أخرى للحكومة المضيفة أو الأمانة، ويتيح وقتا كافيا للأعمال التحضيرية للدورة، التمسّت حكومة إندونيسيا والأمانة موافقة مكتب المؤتمر على عقد دورة المؤتمر الثانية في الفترة من ٢٨ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨. ووافق المكتب على هذا الموعد، وأطلعت

حكومة إندونيسيا والأمانة رؤساء المجموعات الإقليمية على أسباب اختياره وأبلغتا بعد ذلك الدول بالقرار.

### (ب) انتخاب أعضاء المكتب

تقضي المادة ٢٢ من النظام الداخلي للمؤتمر بأن يُنتخب، عند افتتاح كل دورة، رئيس وثلاثة نواب للرئيس ومقرّر من بين ممثلي الدول الأطراف الحاضرة في تلك الدورة. وتقضي المادة نفسها، بأن يعمل الرئيس ونوابه والمقرّر بصفتهم أعضاء مكتب الدورة. ولدى انتخاب أعضاء مكتب الدورة، تمثل كل من المجموعات الإقليمية الخمس بعضو واحد. ويخضع منصبا رئيس المؤتمر ومقرّره عادة للتناوب بين المجموعات الإقليمية الخمس.

ووفقا للممارسة المعهودة والراسخة فيما يتعلق بالمؤتمرات التي تعقد خارج مقر الأمم المتحدة بدعوة من إحدى الحكومات، يمنح منصب الرئيس عادة لممثل للدولة المضيفة. وقد اتبع المؤتمر هذه الممارسة في دورته الأولى، حيث انتخب ممثل الأردن، أحد أعضاء مجموعة الدول الآسيوية، رئيسا للمؤتمر. وإذا ما قرر المؤتمر اتباع تلك الممارسة في دورته الثانية، فسينتخب ممثل إندونيسيا رئيسا للمؤتمر، مما يعني أن المنصب سيكون مرة أخرى من نصيب عضو من أعضاء مجموعة الدول الآسيوية. أما إذا ما قرّر المؤتمر العمل بالمادة ٢٢، فيتوقع أن تعين مجموعة دول أوروبا الشرقية الرئيس وأن تعين مجموعة الدول الآسيوية المقرّر.

وتُدعى المجموعات الإقليمية إلى الانخراط في مشاورات بشأن تعيين المرشحين لشغل المناصب الانتخابية قبل وقت كاف من بداية الدورة، بغية الاتفاق على مجموعة من المرشحين يكون عددهم مساويا لمناصب المكتب المراد شغلها، مما يتيح انتخاب جميع أعضاء مكتب دورة المؤتمر الثانية بالتزكية ويغني عن الحاجة إلى إجراء اقتراع سري.

### (ج) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

وافق المؤتمر في دورته الأولى على مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورته الثانية (CAC/COSP/2006/L.20). وقد أعرب المؤتمر، لدى موافقته على جدول الأعمال المؤقت، عن اعتزامه إيلاء مزيد من الاهتمام العميق لمشاورات الخبراء بشأن مختلف فصول الاتفاقية. كما أشار إلى اعتزامه النظر بمزيد من التفصيل في المسائل المتصلة بالمساعدة التقنية واسترداد الموجودات واستعراض التنفيذ.

ووفقاً للمادة ٨ من النظام الداخلي للمؤتمر، أعدت الأمانة تنظيم الأعمال المقترح بالتشاور مع مكتب المؤتمر. وخلال إعدادها، قدّمت الدول الأعضاء التوجيه في عدة مناسبات، بما في ذلك من خلال مشاورات أجراها فريق أصدقاء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وهو فريق غير رسمي يشترك في رئاسته سفيرا الأرجنتين وفرنسا.

ويهدف تنظيم الأعمال إلى تيسير النظر في بنود جدول الأعمال في حدود الوقت المخصص والموارد المتاحة للمؤتمر. وبفضل التبرعات المتلقاة من عدة دول أعضاء، ستسمح الموارد المتاحة للمؤتمر في دورته الثانية بعقد اجتماعات موازية، مع توفير ترجمة شفوية بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست. وسيتمكن المؤتمر بذلك من عقد ما مجموعه ١٨ جلسة مع توفير الترجمة الشفوية.

#### (د) مشاركة المراقبين

تنص المادة ١٤ من النظام الداخلي للمؤتمر على أنه يحق لأي دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية موقعة على الاتفاقية وفقاً للمادة ٦٧، الفقرتين ١ و ٢، من الاتفاقية أن تشارك في مداوالات المؤتمر بصفة مراقب، رهنا بتوجيه إشعار خطي مسبق إلى الأمين العام، ويمكنها بالتالي المشاركة في مداوالات المؤتمر.

وتنص المادة ١٥ من النظام الداخلي على أنه يجوز لأي دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية لم توقع على الاتفاقية وفقاً للمادة ٦٧، الفقرتين ١ و ٢، منها أن تقدّم إلى المكتب طلباً للحصول على صفة مراقب، وعلى أن تمنح تلك الصفة ما لم يقرّر المؤتمر خلاف ذلك.

وتنص المادة ١٦ من النظام الداخلي على أنه يحق لممثلي الهيئات والمنظمات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للمشاركة بصفة مراقبين في دورات جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت رعايتها وفي أعمال تلك المؤتمرات، ولمثلي هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها، وكذلك لمثلي اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن يشاركوا بصفة مراقبين في مداوالات المؤتمر، وذلك رهنا بتوجيه إشعار خطي مسبق إلى الأمين العام.

وتنص المادة ١٧ من النظام الداخلي على أنه يجوز للمنظمات غير الحكومية ذات الصلة التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تقدّم إلى المكتب طلباً للحصول على صفة مراقب، وعلى منحها إياها ما لم يقرّر المؤتمر خلاف ذلك. ويجوز أيضاً لسائر المنظمات غير الحكومية ذات الصلة أن تقدّم إلى المكتب طلباً للحصول على صفة مراقب. وعلى الأمانة أن تعمّم، في شكل وثيقة، قائمة بتلك المنظمات، تتضمن معلومات

كافية عنها، قبل ثلاثين يوماً على الأقل من انعقاد المؤتمر. وفي حال عدم وجود اعتراض على منح منظّمة غير حكومية ما صفة المراقب، ينبغي منح تلك الصفة للمنظمة المعنية ما لم يقرّر المؤتمر خلاف ذلك. وفي حال وجود اعتراض، يُحال الأمر إلى المؤتمر للبتّ فيه.

#### (هـ) اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض

تنص المادة ١٩ من النظام الداخلي على أن يقوم مكتب أي دورة بفحص وثائق التفويض وأن يقدم تقريره في هذا الشأن إلى المؤتمر. وتنص المادة ٢٠ على أنه يحق للممثلين أن يشاركوا مؤقتاً في الدورة إلى حين اتخاذ المكتب قراراً بشأن وثائق تفويضهم. ويُسمح لممثل أي دولة طرف قدّمت دولة طرف أخرى اعتراضاً على مشاركته بأن يشارك مؤقتاً، مع تمتّعه بنفس الحقوق التي يتمتّع بها ممثلو الدول الأطراف الأخرى، إلى حين تقديم المكتب تقريره واتخاذ المؤتمر قراره في هذا الشأن.

#### (و) المناقشة العامة

أدرج بند فرعي عنوانه "المناقشة العامة" في جدول الأعمال لإتاحة وقت للإدلاء بكلمات عن مسائل ذات طابع عام تتصل بتنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد وقد تكون ذا أهمية للمؤتمر. واستناداً إلى التجربة المكتسبة في الدورة الأولى للمؤتمر، رُئي أن تنظيم مناقشة عامة سيتيح الفرصة للمشاركين للإعراب عن آرائهم عموماً في الجلسات العامة، مع إتاحة الفرصة لتبادل الآراء والحوار بمزيد من التركيز والتفاعل في إطار بنود جدول الأعمال الموضوعية. وقد فتحت الأمانة قائمة بأسماء المتكلمين في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ودعيت جميع الدول إلى إبداء التزامها بمخاطبة المؤتمر في إطار هذا البند. وستظل قائمة المتكلمين مفتوحة حتى ظهر يوم ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. وسوف تدرج طلبات التسجيل في القائمة حسب الأسبقية في تقديم الطلبات، على أن تعطى الأولوية للممثلين برتبة وزير أو ما يمثّلها. ويرجى من المتكلمين الإقتصار على كلمات لا تتجاوز مدتها خمس دقائق.

#### ٢- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

##### (أ) الفريق العامل المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية

عملاً بالمادة ٦٣، الفقرة ٥، من الاتفاقية، يكتسب المؤتمر المعرفة اللازمة بالتدابير التي تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ الاتفاقية، والصعوبات التي تواجهها في ذلك، من خلال المعلومات التي تقدّمها تلك الدول ومن خلال ما قد ينشئه المؤتمر من آليات استعراض تكميلية.

وقد اتخذ المؤتمر، في دورته الأولى، قرارا هاما من خلال الاتفاق على ضرورة إنشاء آلية مناسبة لمساعدته في استعراض تنفيذ الاتفاقية (القرار ١/١). وفي القرار ذاته، شدد المؤتمر على ضرورة أن تجسد آلية الاستعراض السمات التالية: (أ) أن تكون شفافة وفعالة وغير تدخلية وشاملة ومحيدة؛ (ب) وألا تفضي إلى أي شكل من أشكال الترتيب؛ (ج) وأن تتيح فرصا لتقاسم الممارسات الجيدة والتحديات؛ (د) وأن تستكمل آليات الاستعراض الدولية والإقليمية القائمة لكي يتسنى لمؤتمر الدول الأطراف أن يتعاون معها، عند الاقتضاء، ولتفادي ازدواج الجهود.

كما أنشأ المؤتمر، في قراره ١/١، فريقا عاما مفتوح العضوية من خبراء حكوميين دوليين ليقدم توصيات إلى المؤتمر في دورته الثانية بشأن الآليات أو الهيئات المناسبة لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وعملا بذلك القرار، عقد الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد اجتماعا في فيينا، في الفترة من ٢٩ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧.

ونظر الفريق العامل، في ذلك الاجتماع، في عدد من الاقتراحات التي قد يرغب المؤتمر في مناقشتها. وشملت تلك الاقتراحات إنشاء آليات إقليمية ترفع تقارير إلى المؤتمر باعتباره آلية الاستعراض العالمية، على أن يكون دور المؤتمر هو تنسيق عمليات الاستعراض الإقليمية وضمان اتساقها والإشراف على نوعيتها وتوحيدها. وتضمنت تلك الاقتراحات أيضا مراعاة طائفة من المبادئ لإنشاء آلية استعراض مناسبة وفعالة، تشمل ما يلي: (أ) تقديم كل الدول الأطراف تقارير، عملا بما تنص عليه المادة ٦٣؛ (ب) والاستعراض من قبل خبراء من الدول الأطراف؛ (ج) وإنشاء هيئة واحدة (المادة ٦٣، الفقرة ٧)؛ (د) ونظام عالمي يستعين بالآليات الإقليمية المتاحة (المادة ٦٣، الفقرة ٤ (د))؛ (هـ) وتقارير عمومية (المادة ٦٣، الفقرة ٦)؛ (و) واستخدام مجموعة متنوعة من المصادر والخبراء.

كما ناقش الفريق العامل المجالات التي لوحظ فيها تقارب في الأفكار وهي: (أ) يجب على جميع الدول الأطراف أن تقدم معلومات عن تنفيذها للاتفاقية حسبما تقتضيه أي آلية أو هيئة استعراض؛ (ب) وتتولى الدول الأطراف استعراض تنفيذ الاتفاقية؛ (ج) ومن المفيد في استعراض تنفيذ الاتفاقية الاستعانة بالخبراء؛ (د) ويشمل الاستعراض تبيان ثغرات التنفيذ والاحتياجات من المساعدة التقنية تشجيعا وتسهيلا لتنفيذ الاتفاقية من جانب الدول الأطراف؛ (هـ) وينأى الاستعراض عن الخصومة؛ (و) ولا ينشئ الاستعراض نظاما من مستويين أو أكثر؛ (ز) ويمكن الاسترشاد لدى تشغيل أي آلية أو هيئة استعراض بمراعاة الممارسات التي تتبعها آليات المتابعة الأخرى في مجال مكافحة الفساد ونتائج البرنامج

التجريبي الطوعي؛ (ح) وتتسم أي آلية أو هيئة استعراض بالخصائص المبينة في القرار ١/١ الصادر عن المؤتمر وتتمتع جميع الدول الأطراف بالمساواة في أي آلية أو هيئة استعراض؛ (ط) ويمكن أن تحدّد أي آلية أو هيئة استعراض الممارسات الجيدة المتصلة بالاتفاقية؛ (ي) ويجب أن تتسم أي آلية أو هيئة استعراض بالمرونة والقابلية للتطور.

وقد أوردت الاقتراحات في تقرير الفريق العامل (CAC/COSP/2008/3) بدون إقرار وظلت قيد النقاش. ومع إدراك أن الطابع العالمي والفريد الذي تتسم به الاتفاقية يستدعي اتباع نهج جديد في تصميم أساليب استعراض تنفيذها، لعلّ المؤتمر يود أن يتداول بشأن تلك الاقتراحات وأي اقتراحات أخرى قد تقدّمها الدول في الدورة الثانية.

ولمساعدة المؤتمر على البت في آلية استعراض مجدية ومناسبة، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعدّ تقريراً لكّي تقدّمه إلى المؤتمر في دورته الثانية تُضمّن تحليلاً مقارناً للأساليب التي تستخدمها الآليات الإقليمية أو القطاعية القائمة استناداً إلى العرض العام الذي أعدته الأمانة بشأن تلك الآليات (CAC/COSP/2006/5 و Corr.1). ومن المقرر أن يشمل هذا التحليل استنتاجات بشأن مدى إمكانية مساهمة تلك الآليات في جهود المؤتمر لأداء مهام استعراض تنفيذ الاتفاقية المنوطة به.

وكان المؤتمر قد طلب أيضاً، في قراره ١/١، أن يساعد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الأطراف، بناء على طلبها، وباعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً يخضع لتوافر التبرعات، على تحليل الجهود المبذولة لتنفيذ الاتفاقية. وبفضل المساهمات التي قدّمتها عدة دول، أطلق برنامج تجريبي هدفه الرئيسي هو اختبار أساليب استعراض تنفيذ الاتفاقية. وقد وُضع البرنامج التجريبي بغية تلبية الحاجة إلى فهم مختلف البارامترات المتاحة فهماً أفضل، والتوصّل إلى حلول محدّدة بشأن استعراض التنفيذ. ولعلّ المؤتمر يود أن يستفيد من الدروس المستخلصة من البرنامج التجريبي.

## (ب) مشاورات الخبراء بشأن منع الفساد

لعلّ المؤتمر يود عند النظر في البند الفرعي المعنون "مشاورات الخبراء بشأن منع الفساد"، أن يركز استعراضه على تنفيذ الفصل الثاني من الاتفاقية المتعلق بالتدابير الوقائية، آخذاً في الاعتبار ترابط مختلف فصول الاتفاقية وكونها وضعت لتشكّل كلاً متكاملًا. ونظراً لاتساع نطاق الفصل، لم يدرج إلا قليل من موادّه في قائمة التقييم الذاتي المرجعية، وهي المواد المتعلقة بسياسات وممارسات مكافحة الفساد (المادة ٥)، وهيئات مكافحة الفساد (المادة ٦)،

والمشتريات العمومية وإدارة الأموال العمومية (المادة ٩). وربما يود المؤتمر استعراض المعلومات المقدّمة من الدول الأطراف والموقّعة كما وردت في التقرير التحليلي الذي أعدته الأمانة (CAC/COSP/2008/2). وقد يود المؤتمر أيضا أن يناقش بشكل أوسع المسائل المتصلة بتنفيذ التدابير الوقائية الواردة في الاتفاقية. وبالمثل، قد يود المؤتمر التداول بشأن أثر عدم ورود معلومات من بعض الدول الأطراف على تحليل تلك المعلومات. وفي هذا الصدد، قد يود المؤتمر أيضا أن ينظر فيما إذا كان يمكن أن يكون عدم تقديم المعلومات راجعا إلى انعدام القدرة في بعض الدول الأطراف، وأن يلتمس أنسب الوسائل لمعالجة المسألة بالاقتران مع المناقشة في إطار البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت (المساعدة التقنية).

وعملا بالقرار ٨/١ الصادر عن المؤتمر، جمعت الأمانة ممارسات فضلى في مجال مكافحة الفساد. ولما كان كثير من الممارسات الفضلى التي أبلغت عنها الحكومات تتعلق بتدابير وقائية، فقد يود المؤتمر مناقشة هذه الممارسات الفضلى في مجال منع الفساد.

### (ج) مشاورات الخبراء بشأن التجريم

وقد يود المؤتمر لدى الاستعراض تنفيذ أحكام التجريم، أن يولي الاعتبار الواجب للمواضيع الجامعة. وعند تحديد محتوى قائمة التقييم الذاتي المرجعية، ركز المؤتمر على استعراض بعض المواد الواردة في الفصل الثالث المتعلق بالتجريم وإنفاذ القانون. وبصورة أكثر تحديدا، قرر المؤتمر إدراج جميع الأحكام الإلزامية المتعلقة بالتجريم في نطاق التقييم الذاتي، وهي رشو الموظفين العموميين الوطنيين (المادة ١٥)، ورشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية (المادة ١٦)، واختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بشكل آخر من قبل موظف عمومي (المادة ١٧)، وغسل العائدات الإجرامية (المادة ٢٣)، وإعاقة سير العدالة (المادة ٢٥). وناشد المؤتمر في قراره ٣/١ الدول الأطراف أن تكيّف تشريعها ولوائحها، بغية الامتثال للالتزام بتجريم الأفعال المذكورة في تلك المواد. وترد في التقرير التحليلي الذي أعدته الأمانة خلاصة للردود الواردة من الدول الأعضاء بشأن تنفيذها لتلك الأحكام في إطار قانونها الوطني (CAC/COSP/2008/2).

وقد يود الخبراء التركيز في مشاوراتهم على التحديات التي يطرحها تنفيذ أحكام التجريم الواردة في الاتفاقية. ولعلّ الخبراء يودّون أيضا استجلاء آثار مختلف الوسائل التي اختارتها الدول لتنفيذ تلك الأحكام بغرض تطبيقها في واقع الممارسة ومناقشة تلك الآثار واستعراضها. وعلاوة على ذلك، قد يود الخبراء مناقشة آثار الخيارات التي أخذت بها الدول

في تنفيذ أحكام التجريم في مجالات أخرى من التشريع الوطني (القوانين الإجرائية أو التشريع الإداري أو اللوائح) أو التشريع المتعلق بتقرير الولاية القضائية.

#### (د) مشاورات الخبراء بشأن التعاون الدولي

أعاد المؤتمر في دورته الأولى تأكيد أهمية التعاون الدولي وأعرب عن رأيه بأن الدول الأطراف ينبغي أن تبذل قصارى الجهد للإفادة من الأحكام الواسعة النطاق والشاملة الواردة في الفصل الرابع من الاتفاقية. وقرّر المؤتمر ألا يدرج في قائمة التقييم الذاتي المرجعية إلا المعلومات الأساسية المتعلقة بالمادة ٤٤ (تسليم المجرمين) والمادة ٤٦ (المساعدة القانونية المتبادلة) من الاتفاقية نظراً إلى اتساع نطاق الفصل الرابع الذي سيتطلب استعراضه الشامل قدراً أكبر من الاهتمام والجهد والوقت، ولا سيما بالنظر إلى حاجة الدول إلى اكتساب مزيد من الخبرة بشأن الدور الفعلي المنوط بالاتفاقية. وقد اتخذ هذا القرار أيضاً على أساس أن يكرس قدر أكبر من الاهتمام للتعاون الدولي في دورة المؤتمر الثانية بحضور الخبراء. ولذلك فإن القصد من مشاورات الخبراء أن تتيح لمثلي الحكومات المشاركة في حوار متعمق وتبادل للخبرات والدروس المستخلصة من تطبيق الأحكام الواردة في الفصل الرابع. وتشجّع الحكومات على ضم خبراء مختصين إلى وفودها.

ومن المحبّد أن يأتي هؤلاء الخبراء إلى المؤتمر مستعدين لمناقشة خبرات ملموسة في مجال التعاون الدولي بموجب الاتفاقية وتركيز مساهماتهم على استبانة الممارسات الناجحة بقدر تركيزها على مناقشة المشاكل القائمة. وقد يود الخبراء تحليل التجارب الناجحة وكذلك المشاكل التي وُوجهت وصوغ توصيات محددة لتحسين التعاون الدولي في إطار الاتفاقية. وقد يود المؤتمر أن يأخذ في الاعتبار توصية الخبراء في مداولاته بشأن أنسب النهج لاستعراض تنفيذ الفصل الرابع من الاتفاقية.

#### الوثائق

التقييم الذاتي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: تقرير الأمانة  
(CAC/COSP/2008/2)

التقييم الذاتي للاحتياجات من المساعدة التقنية من أجل تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: تقرير الأمانة (CAC/COSP/2008/2/Add.1)

تقرير اجتماع الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعقود في فيينا، من ٢٩ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ (CAC/COSP/2008/3)

ورقة معلومات أساسية أعدتها الأمانة عن جمع الممارسات الفضلى في مجال مكافحة الفساد (CAC/COSP/2008/8)

ورقة معلومات أساسية أعدتها الأمانة عن البرنامج الاستعراضي النموذجي: تقييم (CAC/COSP/2008/9)

ورقة معلومات أساسية أعدتها الأمانة عن بارامترات تحديد آلية استعراض اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/COSP/2008/10)

### ٣- استرداد الممتلكات

كان استرداد الممتلكات من المسائل التي حظيت بأولوية فائقة من المؤتمر خلال دورته الأولى. وتجلت تلك الأولوية في قائمة التقييم الذاتي المرجعية التي شملت الأحكام التالية من الاتفاقية: منع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة (المادة ٥٢)، وتدابير الاسترداد المباشر للممتلكات (المادة ٥٣)، وآليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة (المادة ٥٤)، والتعاون الدولي لأغراض المصادرة (المادة ٥٥)، وإرجاع الموجودات والتصرف فيها (المادة ٥٧).

وقد يود المؤتمر دراسة المعلومات الواردة من الدول الأعضاء بشأن تنفيذها للأحكام المذكورة والتي لُخصت في التقرير التحليلي الذي أعدته الأمانة (CAC/COSP/2008/2).

وقرّر المؤتمر في قراره ٤/١ أن ينشئ فريقاً عاملاً حكومياً دولياً مؤقتاً ومفتوح العضوية لكي يسدي للمؤتمر المشورة والمساعدة من أجل تنفيذ ولايته المتعلقة بإرجاع عائدات الفساد. وعُهد إلى الفريق العامل بمهمة مساعدة المؤتمر في جملة أمور منها اكتساب معارف تراكمية في مجال استرداد الموجودات، وتشجيع التعاون وتيسير تبادل المعلومات واستبانة احتياجات الدول الأطراف في مجال بناء القدرات في هذا الميدان. وعملاً بالقرار ٤/١، عقد الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات اجتماعاً في فيينا يومي ٢٧ و٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧.

وقد يود المؤتمر أن يولي عنايته للنظر في نتائج اجتماع الفريق العامل، ولا سيما التوصيات الصادرة عنه، التي تشمل (CAC/COSP/2008/4، الفقرات ٣٦-٤٠ و ٤٥-٤٦): (أ) إنشاء

قاعدة بيانات تتضمن التشريعات الداخلية المتعلقة بتنفيذ أحكام استرداد الموجودات الواردة في الاتفاقية لكي تكون أداة عملية تُستخدم في حالات استرداد الموجودات؛ (ب) وإعداد أحكام نموذجية وكتيب عملي بشأن استرداد الموجودات؛ (ج) وتوسيع نطاق أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة التي استحدثها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتشمل استرداد الموجودات؛ (د) وإعداد خلاصة لجميع المبادرات المختلفة المتعلقة باسترداد الموجودات، بما في ذلك معلومات عن نقاط الاتصال وجوانب التخصص ومجالات العمل الملموسة؛ (هـ) وإنشاء شبكة عالمية من جهات الاتصال تُعنى بمصادرة الموجودات واستردادها؛ (و) وتنظيم اجتماعات سنوية لجهات الاتصال المعنية باسترداد الموجودات والخبراء والسلطات المختصة لتكون منتدى لتدريب الأقران وتبادل المعارف والتشارك في المعلومات وإقامة الشبكات. وقد يود المؤتمر أن ينظر في تلك المقترحات وغيرها من المقترحات المقدمة من الفريق العامل والتي وردت في التقرير المتعلق بالاجتماع.

وفي ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أعلن المكتب المعني بالمخدرات والجريمة والبنك الدولي مبادرة استرداد الموجودات المسروقة (StAR)، وهي جهد مشترك من أجل مساعدة الدول على تفعيل الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية. وتهدف مبادرة ستار إلى تعزيز قدرة الدول على استرداد الموجودات التي هي عائدات الفساد بالاعتماد على الاتفاقية وتنفيذها. وسيطلع المؤتمر على التقدم المحرز في تنفيذ مبادرة ستار وعلى النتائج التي سيتوصل إليها اجتماع فريق وزاري معني بهذه المبادرة ستنظمه الأمانة والبنك الدولي خلال المؤتمر.

## الوثائق

تقرير اجتماع الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات المعقود في فيينا يومي ٢٧ و ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧ (CAC/COSP/2008/4)

ورقة معلومات أساسية أعدتها الأمانة عن تضافر الجهود من أجل النجاح في استرداد الموجودات (CAC/COSP/2008/11)

## ٤ - المساعدة التقنية

قرّر المؤتمر في قراره ٥/١ إنشاء فريق عامل حكومي دولي مؤقت ومفتوح العضوية بهدف (أ) استعراض الاحتياجات من المساعدة التقنية؛ و(ب) توفير الإرشاد بشأن الأولويات؛ و(ج) النظر في المعلومات بما في ذلك المعلومات المجمّعة بواسطة قائمة التقييم الذاتي المرجعية التي يقرّها المؤتمر؛ و(د) تشجيع تنسيق المساعدة التقنية. وعملا بالقرار المذكور، عقد الفريق

العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية اجتماعا في فيينا يومي ١ و ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ (CAC/COSP/2008/5).

وقد صاغ الفريق العامل توصيات محددة ربما يود المؤتمر النظر فيها، بما في ذلك دمج أحكام الاتفاقية تماما في جهود الدول الرامية إلى مكافحة الفساد التي تمويلها أو ستمولها الوكالات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف أو غيرها من الجهات المقدمة للمساعدة التقنية. قد يود المؤتمر في هذا الصدد إيلاء اهتمام خاص لمداورات حلقة العمل في إطار التعاون الدولي بشأن توفير المساعدة التقنية على تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعقودة في مونتيفيديو من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (CAC/COSP/2008/6).

وأوصى الفريق العامل أيضا بإنشاء مستودع إلكتروني للتدابير الوطنية لمكافحة الفساد والتشريعات المنفذة للأحكام ذات الصلة في الاتفاقية.

وبناء على طلب المؤتمر جمع وتحليل المعلومات المقدمة عن المساعدة التقنية من خلال قائمة التقييم الذاتي المرجعية أو غيرها من الوسائل، أدرجت الأمانة في قائمة التقييم الذاتي المرجعية طلبا يدعو الدول الأطراف إلى بيان ما إذا كانت تحتاج إلى المساعدة التقنية، وإذا كان الأمر كذلك، بيان نوع المساعدة المطلوبة. وعلى أساس تحليل أولي للردود الواردة، طلب الفريق العامل تقديم تحليل أوسع نطاقا إلى المؤتمر في دورته الثانية.

وقد يود المؤتمر لدى مناقشة هذا البند توجيه اهتمام خاص إلى استعراض تحليل المعلومات المجمعة عن طريق تقارير التقييم الذاتي. ومع إقرار الفريق العامل بالمبدأ القاضي بأن الدولة طالبة المساعدة هي وحدها القادرة على تحديد الاحتياجات والأولويات في مجال المساعدة المؤقتة، يلاحظ أن من الضروري جمع المعلومات عن المساعدة التقنية من منظور الجهات التي توفر تلك المساعدة. وقد يود المؤتمر بحث الوسائل الممكنة لجمع المعلومات من الجهات المقدمة للمساعدة.

## الوثائق

تقرير اجتماع الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية المعقود في فيينا يومي ١ و ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ (CAC/COSP/2008/5)

تقرير حلقة العمل في إطار التعاون الدولي بشأن توفير المساعدة التقنية على تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/COSP/2008/6)

## ٥ - النظر في مسألة رشو موظفي المنظمات الدولية العمومية

طلبت الجمعية العامة في قرارها ٤/٥٨ إلى المؤتمر أن يعالج مسألة تجريم رشو موظفي المنظمات الدولية العمومية، بما فيها الأمم المتحدة، والمسائل ذات الصلة، واضعا في الحسبان مسائل الامتيازات والحصانات وكذلك مسألة الولاية القضائية ودور المنظمات الدولية، وذلك بسبل منها تقديم توصيات بشأن الإجراء المناسب اتخاذه في هذا الصدد.

وطلب المؤتمر في قراره ٧/١ إلى المكتب المعني بالمخدرات والجريمة أن يدعو المنظمات الدولية العمومية ذات الصلة إلى المشاركة مع الدول الأطراف في حوار مفتوح يتناول المسائل ذات الصلة بالامتيازات والحصانات والولاية القضائية ودور المنظمات الدولية. وقد جرى هذا الحوار في فيينا في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

وعقب هذا الحوار مباشرة، عقد اجتماع يوم ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ بشأن المبادرة المتعلقة بالنزاهة في المؤسسات، وهي عملية داخلية سيتم في إطارها، كخطوة أولية، تضافر جهود المؤسسات الأعضاء في مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، بغية استعراض لوائحها وقواعدها في ضوء مبادئ الاتفاقية. وستطلع الأمانة المؤتمر على التقدم المحرز في إطار هذه العملية.

ومع أن المناقشة الدائرة خلال الحوار المفتوح لم توح بأن النظام الحالي للامتيازات والحصانات يعاني من أي وجوه قصور، فقد يود المؤتمر النظر في بعض التوصيات المنبثقة عن الاجتماع بشأن المبادرة المتعلقة بالنزاهة في المؤسسات، ومنها (أ) الطلب إلى الأمانة أن تيسر جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالموضوع وإصدار كتيب إعلامي موجه للسلطات الوطنية يتناول المسائل الإجرائية المتصلة بطلب رفع الحصانات (ب) وتشجيع الدول الأطراف على تجريم ارتشاء موظفي المنظمات الدولية العمومية والتماس سبل تحسين التعاون.

### الوثائق

مذكّرة من الأمانة بشأن مسألة رشو موظفي المنظمات الدولية العمومية  
(CAC/COSP/2008/7)

٦- النظر في متطلبات الإبلاغ وفقا للمواد ذات الصلة في الاتفاقية (الفقرة ٣ من المادة ٦؛  
والفقرة ٢ (د) من المادة ٢٣؛ والفقرة ٦ (أ) من المادة ٤٤؛ والفقرتان ١٣ و ١٤ من  
المادة ٤٦؛ والفقرة ٥ من المادة ٥٥؛ والفقرة ٤ من المادة ٦٦)

وقد يود المؤتمر أن ينظر في أفضل السبل لكفالة توافر أحدث المعلومات المطلوبة وفقا للفقرة  
٣ من المادة ٦؛ والفقرة ٢ (د) من المادة ٢٣؛ والفقرة ٦ (أ) من المادة ٤٤؛ والفقرتين ١٣  
و ١٤ من المادة ٤٦؛ والفقرة ٥ من المادة ٥٥؛ والفقرة ٤ من المادة ٦٦ من الاتفاقية.

### الوثائق

ورقة غرفة الاجتماعات عن حالة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حتى  
١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ والإبلاغات

### ٧- مسائل أخرى

قد يود المؤتمر في سياق نظره في البند ٧ من جدول الأعمال أن يستعرض التقدم المحرز في  
زيادة تشجيع التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها بغية زيادة عدد الأطراف فيها ومن ثم  
المساهمة في الامتثال العالمي لهذا الصك.

### ٨- جدول أعمال الدورة الثالثة المؤقت

سينظر المؤتمر في جدول أعمال مؤقت لدورته الثالثة ستضعه الأمانة بالتشاور مع المكتب،  
وسيوافق عليه.

### ٩- اعتماد تقرير الدورة الثانية

سيعتمد المؤتمر تقريرا عن دورته الثانية وسيتولى المقرّر إعداد مشروع ذلك التقرير.

تنظيم الأعمال المقترح للدورة الثانية لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية  
الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المزمع عقدها في نوسا دوا، إندونيسيا،  
من ٢٨ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨

التاريخ	التوقيت	البند	العنوان أو الوصف	البند	العنوان أو الوصف
الثلاثين، ٢٨ كانون الثاني/يناير	١٣/٠٠-١٠/٠٠	١ (أ)	افتتاح الدورة		
		١ (ب)	انتخاب أعضاء المكتب		
		١ (ج)	إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال		
		١ (د)	مشاركة المراقبين		
		١ (هـ)	اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض		
		١ (و)	مناقشة عامة		
	١٨/٠٠-١٥/٠٠	١ (و)	مناقشة عامة (تابع)	٢ (ج)	مشاورات الخبراء بشأن التجريم
الثلاثاء، ٢٩ كانون الثاني/يناير	١٣/٠٠-١٠/٠٠	٢ (ب)	مشاورات الخبراء بشأن منع الفساد	٢ (ج)	مشاورات الخبراء بشأن التجريم (تابع)
	١٨/٠٠-١٥/٠٠	٢ (ب)	مشاورات الخبراء بشأن منع الفساد (تابع)	٢ (د)	مشاورات الخبراء بشأن التعاون الدولي، بما في ذلك استرداد الموجودات
الأربعاء، ٣٠ كانون الثاني/يناير	١٣/٠٠-١٠/٠٠	٢ (أ)	استعراض التنفيذ	٢ (د)	مشاورات الخبراء بشأن التعاون الدولي، بما في ذلك استرداد الموجودات (تابع)
	١٨/٠٠-١٥/٠٠	٢ (أ)	استعراض التنفيذ (تابع)	٣	استرداد الموجودات
الخميس، ٣١ كانون الثاني/يناير	١٣/٠٠-١٠/٠٠	٤	المساعدة التقنية		مشاورات غير رسمية
	١٨/٠٠-١٥/٠٠	٤	المساعدة التقنية (تابع)		مشاورات غير رسمية (تابع)
الجمعة، ١ شباط/فبراير	١٣/٠٠-١٠/٠٠	٥	النظر في مسألة رشو موظفي المنظمات الدولية العمومية		مشاورات غير رسمية (تابع)

التاريخ	التوقيت	البند	العنوان أو الوصف	البند	العنوان أو الوصف
	١٨/٠٠-١٥/٠٠	٦	النظر في متطلبات الإبلاغ وفقاً للمواد ذات الصلة في الاتفاقية		
		٧	مسائل أخرى		
		٢، ٣، ٤	النظر في المقررات واعتمادها	٥	
		٨	جدول أعمال الدورة الثالثة المؤقت		
		٩	النظر في التقرير واعتماده		